دولـــة فلسطين
الأمانة العامة لمجلس الوزراء
صادر ☑ وارد ☐
12-01-2020
رقم: 134

سعادة الأخوة / الوكلاء ورؤساء السلطات والهيئات الحكومية حفظهم الله،،،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: بشأن اعتماد معايير وضوابط استحداث وتعديل الهياكل التنظيمية للدوائر الحكومية

تهديكم **الأمانة العامة لمجلس الوزراء تحياتها**، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وبناءً على **مداولات لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها رقم (54) المنعقدة بتاريخ 2019/11/26م، وبعد الاطلاع على توصيات لجنة الشؤون الإدارية في اجتماعها رقم (18) المنعقد بتاريخ 2019/11/06م، فقد تقرر** اعتماد معايير وضوابط استحداث وتعديل الهياكل التنظيمية للدوائر الحكومية كالتالي:

أولاً: تعريفات عامة:

تكون للكلمات الواردة في هذا القرار المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدائرة الحكومية: أية وزارة أو مؤسسة عامة أو سلطة أو أية جهة أخرى تكون موازنتها ضمن الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية أو ملحقة بها.

الوحدة التنظيمية: المستوى الإداري الذي يتم تخصيصه لتنفيذ مهام وظيفية محددة ضمن توصيف واضح، ويحدد مستوى الوحدة التنظيمية حسب حجم المهام الوظيفية وطبيعة تلك المهام أو الأنشطة، ويمثل موقع الوحدة التنظيمية على الهيكل التنظيمي مستوى الصلاحيات والمسؤوليات والقرارات والنطاق الإشرافي، ويمكن أن تكون الوحدة التنظيمية على مستوى (إدارة عامة، وحدة، مديرية، دائرة، قسم، شعبة).

الإدارة الفنية: هي الوحدة التنظيمية على مستوى إدارة عامة والتي تعمل في الاختصاص الفني للدائرة الحكومية.

الإدارة المساندة: هي الوحدة التنظيمية على مستوى إدارة عامة والتي تقدم خدمات مساندة للإدارات الفنية داخل الهيكل التنظيمي.

الهيكل التنظيمي: إطار يوضح التقسيمات الإدارية التي تتكون منها الدائرة الحكومية مرتبة على شكل مستويات فوق بعضها البعض، وسلطة ومسؤولية كل تقسيم، وهو الإطار الذي تنساب من خلاله الأوامر والتعليمات من المستوى الأعلى إلى الأدنى، وتتوضح فيه صلاحية اتخاذ القرارات ومراكز السلطة والمسؤولية.

دولة فلسطين
الأمانة العامة لمجلس الوزراء
General Secretariat of the Cabinet
State of Palestine

الهيكل الوظيفي: التسلسل الهرمي للوظائف بمستوياتها الإدارية المتعددة كماً ونوعاً والمتشابهة من حيث الخصائص والمسؤوليات ضمن الوحدة التنظيمية الواحدة.

الوصف الوظيفي: أحد المعايير التنظيمية التي توضح الغرض والهدف من الوظيفة وتحدد المهام والواجبات والمؤهلات العلمية والخبرات والمهارات اللازمة لتنفيذها.

الأثر المالي: هو الأثر المالي المترتب لعملية استحداث أو تعديل الهيكل التنظيمي لدائرة حكومية.

ثانياً: نطاق التطبيق:

تسري أحكام هذا القرار على:

1. جميع الدوائر الحكومية الخاضعة لأحكام قانون الخدمة المدنية، وأية جهة أخرى يتقرر سريانه عليها بقرار من لجنة متابعة العمل الحكومي.
2. كافة الهياكل التنظيمية سواء الجديدة منها أو المعدلة، ومن أعلى مستوى تنظيمي في الدائرة الحكومية وحتى مستوى الأقسام والشعب أو ما يعادلها.

ثالثاً: لجنة الهياكل التنظيمية:

تشكل لجنة هيكليات دائمة لدراسة طلبات استحداث أو تعديل الهياكل التنظيمية برئاسة الأمانة العامة لمجلس الوزراء وعضوية ديوان الموظفين العام ووزارة المالية، وتستعين اللجنة بممثل عن الدائرة الحكومية صاحبة المشروع، ومن تراه مناسباً من جهات الاختصاص.

رابعاً: المستويات التنظيمية على الهيكل التنظيمي:

يرأس كل مستوى تنظيمي موظف يحمل مؤهل علمي وخبرة عملية تتوافق مع طبيعة عمل الوحدة التنظيمية ومستواها، وتقسم المستويات التنظيمية على الهيكل التنظيمي كالتالي: -

إدارة عامة: تتكون من عدة دوائر لا تقل عن ثلاثة، ويرأس الإدارة العامة مدير عام، ويشرف عليه الوزير أو الوكيل أو وكيل مساعد.

وحدة تضم دوائر: تتكون من (2-3) دوائر، ويرأس الوحدة موظف من الفئة الأولى أو مدير عام، ويشرف عليه الوزير أو الوكيل.

وحدة تضم أقسام: تتكون من (3-5) أقسام، ويرأس الوحدة موظف من الفئة الأولى، ويشرف عليه الوزير أو الوكيل.

مديرية: تمثل الدائرة الحكومية في المحافظات، وتكون المديرية على مستوى دائرة، ويرأسها موظف من الفئة الأولى، ويجوز أن تضم المديرية ما لا يزيد عن (3) دوائر في وزارة التربية والتعليم، ووزارة الداخلية والأمن الوطني ويرأسها مدير بدرجة (A).

مجمع طبي: يتكون من (5) دوائر على الأقل، ويرأسه مدير بدرجة (A)، على أن يصرف له علاوة خاصة، ويتم إيقافها بزوال التكليف، ويشرف على مدير المجمع الطبي مدير عام المستشفيات.

مستشفى: يتكون من (3) دوائر على الأقل، ويكون على رأسها مدير بدرجة (A)، ويشرف عليه مدير عام المستشفيات.

دائرة: تتكون من (3-5) أقسام ويرأس الدائرة موظف من الفئة الأولى ويشرف عليه مدير عام أو مدير بدرجة (A).

قسم: يجوز أن يضم ما لا يزيد عن (5) شعب، ويرأس القسم موظف من الفئة الثانية، ويشرف عليه مدير دائرة.

شعبة: يرأس الشعبة موظف من الفئة الثانية، ويشرف عليه رئيس قسم.

خامساً: تصنيفات الهيكلة:

تصنف إعادة الهيكلة وفق التالي:

1. **استحداث هيكل تنظيمي لدائرة حكومية جديدة:** تقدم الدائرة الحكومية مشروع هيكل تنظيمي جديد بعد صدور تشريع جديد بإنشاء الدائرة الحكومية.
2. **إعادة الهيكلة الشاملة:** تقدم الدائرة الحكومية مشروع تعديل شامل على الهيكل التنظيمي إذا كان حجم التعديل المطلوب يطال أكثر من (30%) من محتويات الهيكل التنظيمي.
3. **التعديل الجزئي على الهيكل التنظيمي:** تقدم الدائرة الحكومية طلب إدخال تعديلات جزئية على الهيكل التنظيمي إذا كان حجم التعديل لا يزيد عن (30%) من حجم الهيكل التنظيمي.

سادساً: مبررات استحداث أو تعديل الهياكل التنظيمية:

يشترط أن تتوفر إحدى المبررات التالية لاستحداث أو تعديل الهياكل التنظيمية:

1. صدور تشريع جديد بإنشاء الدائرة الحكومية، أو تعديل تشريعها القائم.
2. حدوث تغيير أو تعديل في أهداف أو مهام الدائرة الحكومية بموجب أي تشريع أو سياسة معتمدة من لجنة متابعة العمل الحكومي.
3. استحداث خدمات أو أنشطة جديدة تقدمها الدائرة الحكومية لا يمكن تحقيقها من خلال وحداتها التنظيمية القائمة، ولا من خلال جهات حكومية قائمة، أو تحديث التقنية المستخدمة بما ينعكس على الوظائف الموجودة.
4. مراجعة الهيكل التنظيمي لرفع كفاءة وفاعلية وتطوير أداء الجهاز الحكومي.
5. مرور أكثر من (7) سنوات على تعديل الهيكل التنظيمي للدائرة الحكومية القائم.

سابعاً: معايير وضوابط استحداث أو تعديل الهياكل التنظيمية:

1. أن يتلاءم الهيكل التنظيمي مع الأولويات والاستراتيجيات والتوجهات المستقبلية للدائرة الحكومية ومتطلبات الاستدامة.
2. ألا تتعارض مهام الدائرة الحكومية واختصاصاتها مع مهام واختصاصات أي دائرة حكومية أخرى أو تتضمن ازدواجية في المهام، وأن تكون منسجمة مع التشريعات الناظمة لعمل الدائرة الحكومية.
3. أن يتم تصنيف الوحدات التنظيمية على مستوى إدارة عامة إلى إدارة فنية أو إدارة مساندة، ويتم توصيف المهام الوظيفية والوظائف المناطة وارتباطات الوحدة التنظيمية بشكل دقيق، ويتم مراعاة ألا تزيد الإدارات المساندة عن (25%) من حجم الهيكل التنظيمي.
4. تضم كافة الهياكل التنظيمية للدوائر الحكومية وحدات تنظيمية تتضمن وظائف (الرقابة، الشكاوى، العلاقات العامة والإعلام والتعاون الدولي، الجودة والتخطيط والسياسات، الشؤون القانونية، شؤون مجلس الوزراء، تكنولوجيا المعلومات، الشؤون الإدارية والمالية).
5. يتم تجميع المهام المتشابهة في وحدة تنظيمية واحدة ما أمكن، ويتم مراعاة الأعباء الوظيفية للوحدة التنظيمية ومدى انسجامها مع مؤشرات قياس أعباء العمل، ويتم مراعاة التناغم بين الأعباء الوظيفية للوحدات التنظيمية في المستوى الواحد.
6. لا يجوز فتح أكثر من مديرية لأي دائرة حكومية خدماتية في المحافظة الواحدة، ويكون فتح فروع إضافية خدمية للدائرة الحكومية مبرراً بدراسة فنية متخصصة وفقاً لعدد السكان وطبيعة الخدمة المقدمة والانتشار الجغرافي، ويتطلب دراسة فتح فروع جديدة الحصول على موافقة مسبقة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء.
7. يجوز أن تحدد لبعض الوحدات التنظيمية في المديريات أو المستشفيات تبعية فنية للإدارات الفنية/المساندة في الدائرة الحكومية، وأخرى إدارية للوحدات التنظيمية في المحافظات بما يضمن كفاءة وتكاملية الأداء الإداري والفني للوحدة التنظيمية، وتنظم هذه التبعيات بقرارات صادرة عن رئيس الدائرة الحكومية.
8. يجوز أن تشمل الدوائر الحكومية التي تضم أكثر من (10) إدارات عامة وظيفة وكيل مساعد بحيث تصنف الوحدات التنظيمية الأكثر تشابهاً في المهام الوظيفية داخل الدائرة الحكومية إلى قطاعات، ويجوز أن يرأس كل قطاع وكيل مساعد.
9. ألا يضم الهيكل التنظيمي للدائرة الحكومية أي ازدواجية أو تعارض أو تداخل أو تكرار للمهام الوظيفية أو خلل في التوازن بين الوحدات التنظيمية.

10. أن يتم تحديد مستوى الوحدة التنظيمية استناداً إلى عبء العمل مع مراعاة التوازن بين حجم الأعباء الوظيفية للوحدات التنظيمية في نفس المستوى ما أمكن، ويحدد عبء العمل استناداً إلى حجم العمل، وتنوع المهام الوظيفية، وأهمية المهام الوظيفية، وحجم السلطات والصلاحيات المخطط منحها لشاغلي الوحدة التنظيمية.
11. أن يراعى دراسة العمليات المنفذة من قبل الدائرة الحكومية قبل طرح مشروع تعديل الهيكل التنظيمي، ودراسة مبدأ إعادة هندسة العمليات، وأثر استخدامات التكنولوجيا في تطوير الأعمال، وإمكانية تعهيد بعض الخدمات أو تلزيم بعض أصول الدائرة الحكومية للقطاع الخاص أو التعاقد الخارجي الموسمي لبعض الخدمات.
12. أن يراعى تحقيق مبدأ الاستثمار الأمثل للموارد البشرية الحكومية، وأن يحدد الحد الأدنى لتشغيل الهيكل التنظيمي، وأن يحدد الفائض من الموارد البشرية إن وجد، وأن يساعد الهيكل التنظيمي على ضبط عمليات التعيينات والترقيات وتحديد الصلاحيات، وعلاج التضخم الوظيفي والارتقاء بمستوى الأداء.
13. أن يكون الأثر المالي للتعديل محدداً ومتاحاً ومبرراً، وبما يحقق فاعلية وكفاءة أداء الدائرة الحكومية لمهامها.
14. يجب أن تتضمن مشاريع الهياكل التنظيمية توصيف للوحدات التنظيمية على مستوى قسم فما فوق.
15. أن تتوفر الموارد المالية والبشرية والفنية لدى الدائرة الحكومية لتغطية المهام والأنشطة المستحدثة ما أمكن.

ثامناً: <u>إجراءات الاستحداث أو التعديل على الهيكل التنظيمي</u>:

1. تقدم الدائرة الحكومية طلبها بالحصول على موافقة مبدئية للبدء في إعداد مشروع التعديل على هيكلها التنظيمي إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء مشفوعاً بمبررات استحداث أو تعديل الهياكل التنظيمية المنصوص عليها في سادساً، وتحيله الأمانة العامة لمجلس الوزراء إلى لجنة الهيكليات لدراسته وتنسيب التوصية المناسبة.
2. تقوم الدائرة الحكومية بإعداد مشروع التعديل المقترح على الهيكل التنظيمي وفق المعايير والضوابط والأحكام الواردة في هذه اللائحة، وتقديمه للأمانة العامة لمجلس الوزراء بحيث يشتمل على:

أ. وثيقة تحتوي الهدف الرئيسي من إنشاء الوحدة/ات التنظيمية الجديدة والأهداف الفرعية والمهام الرئيسية والمهام والاختصاصات الفرعية والخدمات المقدمة وغيرها من الأمور ذات العلاقة.

ب. وثيقة تحتوي مقارنة مرجعية بين الهيكل التنظيمي القائم والهيكل التنظيمي المقترح.

ج. وثيقة تحتوي الهيكل التنظيمي القائم، والهيكل التنظيمي التفصيلي المقترح مرفقاً معه جدول يبين الوحدات التنظيمية المستحدثة أو الملغاة أو المتأثرة بالتعديل المقترح، مع بيان الأسباب الموجبة لكل منها، تحديد ووصف مهام ومسئوليات الوحدات التنظيمية المقترحة، توزيع الموارد البشرية الفعلية على الهيكل التنظيمي المقترح، توزيع الموارد البشرية والمتوقعة على المدى المتوسط على الهيكل التنظيمي المقترح، الهيكل الوظيفي التفصيلي، أية بيانات أو وثائق أخرى تكون لازمة لدراسة طلبات إعداد أو تعديل الهياكل التنظيمية.

د. وثيقة تحتوي الأثر المالي المترتب على إعداد الهيكل التنظيمي المقترح للدائرة الحكومية، سواء بزيادة النفقات المالية أو تخفيضها.

هـ. التشريع المنشئ للدائرة الحكومية والتشريعات المنظمة لاختصاصاتها والتعديلات التي طرأت عليها.

و. وثيقة الأولويات والاستراتيجيات للدائرة الحكومية.

ز. يتضمن مشروع استحداث أو التعديل على الهيكل التنظيمي الحد الأدنى لتشغيل الهيكل التنظيمي، والحد الأقصى لعدد الموارد البشرية المطلوبة لإشغال الهيكل التنظيمي بالكامل متضمناً التكلفة التقديرية لتفعيل الهيكل التنظيمي.

ح. يتضمن مشروع استحداث أو تعديل الهيكل التنظيمي تحديد واضح للجهة الإشرافية الفنية والإدارية في الهياكل التنظيمية.

3. تتولى الأمانة العامة لمجلس الوزراء إحالة مشروع استحداث أو تعديل الهيكل التنظيمي إلى لجنة الهياكل التنظيمية للدراسة، وترفع اللجنة المشروع بعد دراسته إلى الأمين العام لمجلس الوزراء مرفقاً به توصيف المهام الوظيفية لكافة الوحدات التنظيمية من مستوى قسم فأعلى، والأثر المالي المترتب على هذا التعديل أو الاستحداث.

4. يتم تنسيب مشروع استحداث أو تعديل الهيكل التنظيمي من الأمانة العامة لمجلس الوزراء إلى لجنة متابعة العمل الحكومي للمصادقة عليه حسب الأصول.

5. تقدم الدائرة الحكومية طلبها بإضافة أقسام أو شعب على هياكلها المعتمدة إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء ويتم الاستحداث أو التعديل بناء على توصية من لجنة الهيكليات وقرار من الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

تاسعاً: <u>أحكام عامة</u>:

1. مكتب الوزير يكون على مستوى دائرة.
2. تخضع الهياكل التنظيمية المعتمدة في الدوائر الحكومية إلى تقييم ومراجعة كل (7) سنوات.
3. بما لا يتعارض مع ما ورد في أحكام هذا القرار، لا يجوز تقديم طلب للتعديل على الهيكل التنظيمي المعتمد للدائرة الحكومية إلا بعد مرور (4) سنوات من تاريخ استحداثه أو التعديل عليه ضمن مفهوم إعادة الهيكلة الشاملة، وسنتين بعد التعديل الجزئي على الهيكل التنظيمي.
4. تصدر لجنة الهيكليات دليل إرشادي للدوائر الحكومية حول تصميم وبناء الهياكل التنظيمية.

صادر عن: الإدارة العامة لشؤون مجلس الوزراء.

عاشراً: الإلغاءات:

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

الحادي عشر: السريان:

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

إجراءاتكم اللازمة للعمل بأحكام هذا القرار حسب الأصول،،،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

نائب أمين عام مجلس الوزراء

نسخة لـ:

- الإدارة العامة لشؤون مجلس الوزراء